

## أمر إحالة

في القضية رقم ٢٧٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات البساتين  
المقيدة برقم ٦٦٩٢ لسنة ٢٠١٥ كلي جنوب القاهرة  
المقيدة برقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠١٥ حصر تحقيق البساتين

نحن المستشار / هشام حمدي المحامي العام الاول لنيابات جنوب القاهرة

بعد الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات،،،،

تتهم النيابة العامة :

محمد عبد المعطي علي أبو الفتوح ٢٣ عاماً ويعمل مالك حانوت ومقيم ٢٢ شارع طه بورية من شارع أحمد ذكي  
- البساتين - القاهرة . (محبوس)

لأنه في يوم ٢٥/١٢/٢٠١٥ بدائرة قسم شرطة البساتين محافظة القاهرة

- أحرز سلاح ناري غير مششخ (بندقية خرطوش) دون أن يكون مرخصاً له بجيازته أو إحرازه على النحو المبين بالتحقيقات .

- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح الناري محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصاً له بجيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

- انضم إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل العمل بأحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة التي كفلها الدستور والتعاون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن انضم إلى جماعة الإخوان وذلك لتنفيذ عمليات عدائية تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة وتكدير الأمن والسلم العام والاعتداء على أفراد الشرطة والمنشآت العامة ورجال القضاء وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تحقيق أغراضها مع علمها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- روج لأغراض الجماعة الإرهابية لغة البيان بأن أحرز مطبوعات تتضمن مواد مؤيدة لأفكار تلك الجماعة الإرهابية حال كونها معدة للتوزيع وإطلاع الغير عليها على النحو المبين بالتحقيقات .

- اشترك وآخرين مجهولين في تظاهرة دون إخطار الغرض منها الإخلال بالنظام العام و تعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر والتأثير على سير العدالة وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة حال إحرازه سلاح ناري - محل الاتهام الأول - على النحو المبين بالتحقيقات.

- استعمل القوة والعنف مع النقيب / محمد السيسى ليحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو ضبطه متلبساً بجريمة الظاهر وإحراز سلاح ناري ولم يبلغ من ذلك مقصده بأن قام بإطلاق عيار ناري في الهواء لإرهابه إلا أنه قام بضبطه على النحو المبين بالتحقيقات.

- أحرز مطبوعات ومحركات من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والتي معدة للاطلاع الغير عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

### بناءً عليه

يكون المتهم قد ارتكب الجنايات المنصوص عليها بالمواد ٨٦، ٨٦، ٨٦ مكرر / ٣، ٢، ٣، ٢ مكرر (أ) / ١٠٢، ١ / مكرر / ٣، ١ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١، ٢٦، ٦، ١ / ٣٠، ٤، ١ / ٢٦، ١ / ٣٠، ٤، ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون (٦) لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول وبالمواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

### لذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

بناءً على:-

أولاً:- بإحالة القضية إلى محكمة جنايات المختصة بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاينة المتهم طبقاً لمواد الاتهام سالفه البيان مع استمرار حبس المتهم على ذمة المحاكمة.

ثانياً:- إرفاق صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم

ثالثاً:- ندب المحامي صاحب دبر للدفاع عن المتهم.

رابعاً:- مرفق قائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

المحامي العام الأول

المستشار / هشام حمدي

تحريراً في / /